قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٣بتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠١٣

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها ،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للممارسة أعمال الوساطة فى التأمين وإلتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم (١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

" قـرر"

مادة (١): يجوز أن يتقدم وسيط التأمين بطلب لإعادة قيده بسجل وسطاء التأمين وفقاً للقواعد والشروط التالية :

أولاً : أن يتقدم الوسيط – سواء شخص طبيعى او اعتبارى – بطلب اعادة القيد على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاث سنوات من تاريخ شطب القيد ، وإذا إنقضت مدة الثلاث سنوات من قرار الشطب دون إعادة قيد الوسيط فيجوز للوسيط أن يتقدم بطلب قيد جديد ويعامل معاملة القيد لأول مرة برقم وإجراءات جديدة وفقاً لمقرر فى هذا الشأن.

ثانياً : ان يكون قد مضى على قرار الشطب ستة اشهر على الاقل اذا كان الشطب بسبب تقديم بيانات تنطوى على خطا جسيم أو نتيجة عدم التزام الوسيط بالقواعد المنظمة لمزاولة المهنة (بالنسبة للشخص الطبيعى) أو كان الشطب بسبب مخالفة الشركة لاحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو الضوابط التى تضعها الهيئة لمباشرة النشاط أو بسبب مخالفة الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط (بالنسبة للشخص الاعتبارى) .

ثالثاً : الا يكون قرار الشطب لأمور تمس الامانة أو الشرف المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (٦٣) من القانون.

رابعاً: أن يرفق الوسيط بطلب اعادة القيد جميع المستندات والبيانات التى تثبت توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٧٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٢٩) من لائحته التنفيذية .

خامساً : يكون رسم اعادة القيد وقيمة الوثيقة المهنية ذات الرسم ونفس قيمة الوثيقة المقررة لتجديد القيد .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

سادساً: يتم اعادة القيد بقرار من رئيس الهيئة ويكون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار رئيس الهيئة باعادة القيد ويجوز تجديدها وفقا للقواعد والاحكام والشروط المقررة لتجديد القيد .

مادة (٢): على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار بالموقع الإلكترونى للهيئة وبجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د/ أشرف الشرقاوى

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg